

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام**

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٤٥/٦٠، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وأعد هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب. وهو يتضمن موجزاً للتطورات المتعلقة بنظر لجنة حقوق الإنسان السابقة في الموضوع، وإحالة اللجنة في دورتها الأخيرة التقارير المتعلقة بالأمر إلى مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً للنظر فيها. وهو يتضمن أيضاً موجزاً لرد حكومة المكسيك على المذكرة الشفوية التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء، وموجزاً للأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع لكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص قواعد حقوق الإنسان المستندة إلى معاهدات والمتعلقة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/61/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي تدرج فيه المعلومات التي وردت مؤخراً.



المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٣-١	٣
ثانيا - نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير	٨-٤	٣
ثالثا - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥-٩	٤
رابعا - ردود الدول على المذكرة الشفوية	١٨-١٦	٦

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٦٠ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المسألة. وأعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥/٦٠.

٢ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء ملتصقا موافاته بمعلومات بشأن القرار الآنف الذكر. وحتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقت مفوضية حقوق الإنسان رداً واحداً على المذكرة الشفوية من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة، يتضمن هذا التقرير موجزاً له.

٣ - ويتضمن هذا التقرير موجزاً للتطورات التي استجدت أثناء الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان والدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، ويتضمن أيضاً موجزاً للملاحظات الختامية التي صدرت مؤخراً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناءً على نظر اللجنتين في التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للأولى وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للثانية، بشأن أعمال حق تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ من كل من العهدين.

ثانياً - نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة أعمال حق الشعوب في تقرير المصير

٤ - نظرت لجنة حقوق الإنسان في مسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال. وشملت المواضيع التي جرى النظر فيها في إطار ذلك البند من جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجنة الحالة في فلسطين المحتلة، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٥ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥١/٦٠ الذي يقضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. وفي دورتها الثانية والستين والأخيرة، اعتمدت اللجنة القرار ١/٢٠٠٦ المعنون "إنهاء أعمال لجنة حقوق الإنسان" الذي أحال بموجبه جميع التقارير، بما فيها التقارير المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير، إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها في دورته الأولى في حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

٦ - واعتمد المجلس في دورته الأولى، التي انعقدت في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، المقرر ١٠٢/١ الذي قرر فيه أن ينظر في دورته القادمة في تقارير كافة الإجراءات الخاصة المقدمة إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، بما فيها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الوارد في الوثيقة E/CN.4/2006/11 و Add.1).

٧ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما أوصى الجمعية العامة بأن تعتمد هذا الإعلان الذي يعترف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وتنص المادة ٣ من الإعلان على أن "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤ من الإعلان على أن "للشعوب الأصلية في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية".

٨ - وفيما يتعلق بمسألة تقرير المصير، عقد المجلس أيضاً دورة استثنائية في ٥ و ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٦ جرى فيها النظر في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - تكرس الفقرة ٢ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير. وتؤكد المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ويحمل كل منهما الدول الأطراف، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، واجب تعزيز أعمال حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة حق تقرير المصير في معرض نظرهما في التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للأولى، والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للثانية. ويرد في الفرعين التاليين موجز لتلك الملاحظات.

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

١١ - تناولت لجنة حقوق الإنسان مؤخرا في ملاحظاتها الختامية بشأن البرازيل وكندا بعض المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير فيما يتصل بالشعوب الأصلية.

١٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن البرازيل، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عن قلقها إزاء "النسق البطيء الذي تسير به عملية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وإخلاء الشعوب الأصلية القسري من أراضيهم وغياب سبل انتصاف قانونية تقضي بإلغاء قرارات الإخلاء تلك وتعويض السكان المتضررين عن فقد مساكنهم وسبل عيشهم (المادتان ١ و ٢٧)،" وأوصت اللجنة بأن "تعجل الدولة الطرف عملية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتوفر سبل انتصاف مدنية وجنائية فعالة من التعدي على تلك الأراضي" (CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة ٦).

١٣ - وأشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن كندا، المعتمدة في ٢٧ و ٢٨ تشرين/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى أنها "في حين تلاحظ مع الاهتمام تعهدات كندا بوضع سياسات بديلة لإلغاء الحقوق الأصلية للشعوب الأصلية في المعاهدات الحديثة، ما زال يساورها القلق لأن هذه البدائل يمكن عمليا أن تصبح بمثابة إلغاء لحقوق الشعوب الأصلية (المادتان ١ و ٢٧)،" وأوصت اللجنة بأن "تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها وممارساتها لتكفل ألا تؤدي إلى إلغاء حقوق الشعوب الأصلية، وتلتزم اللجنة موافاتها بمعلومات أكثر تفصيلاً حول اتفاق مطالبات الأراضي الشامل الجاري التفاوض حوله مع شعب الإينو في كيبيك ولابرادور، وخاصة فيما يتعلق بامتنال الاتفاق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ٨).

١٤ - وذكرت لجنة حقوق الإنسان أيضا "أنها تشعر بالقلق إزاء المآزق الذي وصلت إليه مفاوضات المطالبة بالأرض بين حكومة كندا وعُصبة بحيرة لوبيكون، وهي تشعر بالقلق أيضا إزاء المعلومات الواردة حول استمرار تعرض أراضي العصبة للضرر بسبب أعمال قطع الأخشاب والاستخراج الواسع النطاق للنفط والغاز، وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات حول تلك المسألة بالذات (المادتان ١ و ٢٧)". وأوصت اللجنة بأن "تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها من أجل استئناف المفاوضات مع عصبة بحيرة لوبيكون بغية إيجاد حل يحترم حقوق العصبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما قضت بذلك اللجنة بالفعل. وينبغي أن تتشاور مع العصبة قبل منح تصاريح بالاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها، كما ينبغي كفالة ألا يعرض هذا الاستغلال للخطر بأي

حال من الأحوال الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“ (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

باء - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجوانب ذات الصلة باختصاصها من مسألة حق تقرير المصير (المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). فعلى سبيل المثال أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن المغرب (E/C.12/MAR/CO/3، ستصدر قريباً) ، التي اعتمدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، عن أسفها لأن نقاطاً هامة كانت قد أثبتت في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٠ (E/C.12/1/Add.55) ظلت تشكل مصدر قلق. وما زالت اللجنة قلقه إزاء عدم إيجاد حل واضح لمسألة تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وشجعت المغرب على بذل قصارى جهده من أجل إيجاد حل واضح ونهائي. وأحاطت اللجنة علماً كذلك، مع القلق بالتقارير عن الظروف الصعبة التي يمر بها من شردهم الصراع في الصحراء الغربية، وخاصة النساء والأطفال الذين تعرضوا فيما يبدو لانتهاكات متعددة لحقوقهم المكفولة بموجب العهد، وحثت المغرب على اتخاذ خطوات لحماية حقوق المشردين وكفالة سلامتهم.

رابعا - ردود الدول على المذكرة الشفوية

١٦ - أشارت المكسيك في ردها على المذكرة الشفوية المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إلى ”الحق في الحكم الذاتي“ الذي يكفله الدستور الاتحادي لعام ٢٠٠١ للشعوب الأصلية الاثنتين والستين التي تمثل ١٢ في المائة من مجمل سكان المكسيك. ويسري التمتع بهذا الحق على المستوى الاتحادي وعلى أصعدة الولايات والبلديات والقرى.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، جرى في إطار البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، الذي اعتمد عام ٢٠٠٤، اتخاذ القرارات التالية بشأن دور الإدارة الاتحادية بالمكسيك:

(أ) أن تكفل إجراء السلطة التنفيذية الاتحادية مشاورات منتظمة مع قرى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية حول أية إصلاحات تشريعية أو إجراءات إدارية أو برامج أو مشاريع إنمائية من شأنها أن تحدث أثراً كبيراً على ظروف معيشة الشعوب الأصلية؛

(ب) أن تعزز احترام التنوع الثقافي واللغوي للشعوب الأصلية؛

(ج) أن تحمي أراضي الشعوب الأصلية، وأن تكفل في هذا الصدد مراعاة السلطة القضائية الاتحادية للقوانين العرفية لكل مجتمع محلي من مجتمعات الشعوب الأصلية وفقاً للدستور؛

(د) أن تشجع حكومات الولايات على التشاور مع الشعوب الأصلية، وعلى إصلاح دساتيرها لتضمن حقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية؛

(هـ) أن تشجع حكومات الولايات على أن تعترف بأشكال الحكم الذاتي للشعوب الأصلية وتحترمها، وعلى أن تعترف بالنظام المعيارى وغيره من أساليب فض النزاعات وتحترمها.

١٨ - وأدت المكسيك أيضاً دوراً فاعلاً في صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترى الحكومة أن هذا الإعلان يوفر باعترافه بحق تلك الشعوب في تقرير المصير الضمانات اللازمة لمنع القمع والتمييز وللحماية منكما ويتيح سبل الانتصاف الفعالة لما عانتة الشعوب الأصلية من مظالم (انظر الفقرة ٧ أعلاه).